

## شرح كتاب الحج من عمدة الفقه (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 30

عبدالرحمن البراك

والتبخر بالعود واكل ما فيه الطيب يظهر طعمه او ريحه. نعم. يحرم عليه شم كل ما تطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم المسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورس وماء الورد. لانه استعمال للطيب - [00:00:00](#)

وكذلك التبخر بالعود لانه طيب طيب وبعده في شي عن الطيب يقول متى جعل شئ من الطيب في مأكول او مشروب؟ كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يباح للمحرم تناوله نيئا كان او قد مسته النار. وبهذا قال الشافعي وكان مالك واصحاب الرأي لا يرون بما مسته النار - [00:00:22](#)

من الطعام بأسا وان بقيت رائحته وطعمه ولونه لانه بالطبخ استحال عن كونه طيبا روي عن ابن عمر وعطاء مجاهد وسعيد ابن جبير انهم انهم لم يكونوا يرون باكل الاصفر بئسا - [00:00:52](#)

وكره القاسم محمد ولنا ولنا ان الاستمتاع والترفه به حاصل اشبه السادس قتل قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا. فاما صيد البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شئ فيه - [00:01:13](#)

السادس من محظورات الاحرام قتل الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حوم قال تعالى غير محل الصيد وانتم حرم وقتل الصين واصطياده حتى ولو بلا قتل لان اصطياده طريق الى قتله وسيلة - [00:01:44](#)

المقصود الصيد الحيوان البري او الوحشي المباح يعني مأكول يعني الحيوان المأكول الوحش وخرج بهذا الامور الثلاثة التي اشار اليها المرء صيد البحر فلا يحرم بنص القرآن ان لكم صيد البحر - [00:02:22](#)

فهذا ليس برديا بل بحري صيد البحر الوحشي ايران من الانس الحيوانات الانسية المأكولة مثل الابل والبقر والغنم فالبقر الاهلي الحنان وان معهم بقر الوحش البقر الوحشي متوحش حتى ولو تأنس قال الفقهاء ولو تأنس مثل الحمام - [00:02:57](#)

ولو كان متأنس اليف وفي البيوت هو صيد. العبرة فيه باصله وخرج بقوله المباح ما يحرم من حيوان البر الحيوانات البرية ليس فيها شئ يعني ليس بقتلها جزاء ليس في قتلها جزاء. انما الجزاء في قتل - [00:03:34](#)

الصيد البري صيد البر المباح البر كله حيوان مأكول كل حيوان بريء ماء هذا هو الصيد الذي يحرم عنه علما ان ما لا يؤكل لا يسمى صيد ولا ليس بصيد - [00:04:02](#)

واذا حلتهم فاصطادوا. اذا حلتهم فاصطادوا ما يأكلونه كما كان مؤذيا فانه يقتل ولا شئ فيه بل نص الرسول عليه الصلاة والسلام على خمسة او ستة انواع من الحيوانات منها على ما فوقها. وهي الحدة والغبار - [00:04:23](#)

والعقرب. كذلك الحية والكلب والعقرب الرسول عليه الصلاة والسلام كلهن فواسق كلهن يقتلن في الحل والحرم يقتلن في الحل وفي الحرم ويقتلن المحرم نعم اقرأ اعد السادس السادس قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا. فاما صيد البحر والاهل وما حرم - [00:04:51](#)

وما حرم اكله فلا شئ فيه. اما صيد البحر يجوز اصطياد الاسماء الاسماء يجوز للمحرم ان يصطاد من حيوانات البحر وكذلك الاهلي كما تقدم الاهلي حيوانات الليفة التي اصلها ينسيك الابل والبكرونة - [00:05:27](#)

وما لا يؤكل مثل اه مثل الكلاب ومثل الثعالب وما فوقها مثل الذئب فلا شئ في قتله يعني لا تجب فدية وان كان لا ينبغي يعني قتلها الا ان يكون منها الصيام الا ان يكون منها الصيال وعدوان فانها تقتل. نعم - [00:05:53](#)

او متولدا منه ومن غيره متولد من بري واهلي. فانه يحرم تغليبها لجانب الحرم. اذا قام بالشئ سبب مبيح وسبب حاصر فانه يرجح

جانب الحظر نعم السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه. يقولون السابع من المحظورات عقد النكاح - [00:06:22](#)  
يعني يحرم على الرجل ان ان يتزوج يحرم على المحرم ان يتزوج امرأة ويحرم على المحرم ان تتزوج كذلك بل ويحرم على الولي ان  
يزوج موليته ويحرم على المحرم ان يكون وكيلًا - [00:06:55](#)

بالنكاح او الانكاح في حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم لا ينكح المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يتزوج ولا يزوج احد. بل ولا  
يخطب هذا كله يدل على ان - [00:07:22](#)

ان امر يعني العلاقة الزوجية او الجماع انه امره اغلظ في الحج وفي الحج يحرم الوطو ودواعيه ويحرمه حتى العقد عقد النكاح  
لان عقد النساء وسيلة بخلاف ولا تحرموا المباشرة - [00:07:45](#)

فضلا عن العقد الخطبة هذا هو المحفوظ السابع يقول ولا شيء فيه ولا يصح. يعني لو عقد محرم على امرأة عقد نكاح فانه لا لا  
يصح باطل للنهي عنه. والنهي يقتضي الفساد ولكنه لا فدية فيه - [00:08:16](#)

في العدة ولا في تسبيله عندك. نعم في المتن العمدة في شرح العدة. ايه يقول في المتن عقد النكاح حرام ولا فدية فيه قال في العدة  
شرح السابع عقد النكاح حرام - [00:08:49](#)

لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم لا ينكح المحروم ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب متفق عليه من رواية عثمان رضي الله عنه نهي  
والنهي يقتضي التحريم يقتضي التحريم نعم طيب - [00:09:24](#)

وان زوج او تزوج فلا فدية عليه لانه عقد لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به الفدية كسواء الصيد لانه عقد فسد فسد من  
اجل الاحرام. من اجل الاحرام. ها - [00:09:40](#)

فلم تجب به الفدية كسواء الصيد. كسواء الصيد. شراء الصيغ حرام لكن ما في فدية لان المشتري ما قتل ولا صاد بده يكون الصيد ما  
هو في يده ايضا يشتري الصيد وهو عند صاحبه - [00:10:05](#)

وهذا يرتبط بمسألة الصيد المملوك هل يحرم على المحرم الصيد المملوك افرض ان المحرم يملك صيدا من قبل الاحرام من المسائل  
من الفروع الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج. فان انزل بها ففيها بدنة. والا ففيها - [00:10:25](#)

المحظور الثامن من محظورة الاحرام المباشرة يعني مباشرة الرجل للمرأة لامرأته مثلا مباشرة بكذا يقول فان باشر فانزل المني  
عليه بدنه وان لم ينزل فعليه شاة ان الرشد محرم في الحج تحريما مغلظا حتى - [00:10:57](#)

يعني منع من كل الذرائع المقربة منك كلمة الخطبة من فوق ذلك العقل وحرمت المباشرة المباشرة ابلغ ولا يفسد الحج الا بمحظور  
الوعد وهو الجماع كما سيأتي في اللي بعده - [00:11:39](#)

يقول ان جاما ان باشر فانزل فعليه بدنه. يعني يجب عليه ان يذبح بدنه هدي يهدي ولا يفسد الحج وان لم ينزل فعليه الشاة ما ينفع  
الفدية التي يخير فيها - [00:12:05](#)

والذي يظهر ان هذا مأخوذ او مستنبط من الاثار التي جاءت عن الصحابة في حكم المجامع قالوا يجب ان حجه يفسد اذا وطى قبل  
التحلو فسد حجه عليه هدي وعليه الحج من قابل - [00:12:30](#)

الحج ان يقضي عليه هدي يهدي بدنه هذا المباشرة دون الجماع اقل منه وقالوا تجد في بدنه وان لم يفسد فان لم ينزل معليش لان  
ما دام ما انزل فهو - [00:13:01](#)

لا يسوى نعم المباشرة مع الانزال قريب من مباشرة بلا انزال اقل بكثير نعم آا اذكر الشرح على هذا الثامن الثامن المباشرة لشهوة  
فيما دون احتراز يعني لو لبس الرجل امرأته من غير - [00:13:26](#)

نعم ولهذا قالت العمارة للشهوة فان انزل بها فعليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة وحج فعليه شاة وحجه صحيح لا نعلم احدا قال  
وحجه صحيح نعم لا نعلم احدا. لا نعلم احدا قال بفساد حده. نعم تم. ولانها مباشرة فيما دون الفرج - [00:14:00](#)

عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس. ليش شيقول انها مباشرة فيما دون مباشرة فيما دون الفرض نعم نعم عريت عن الانزال  
وعري عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس - [00:14:32](#)

ايش يعني لانها ايش؟ مباشرة. ولانها مباشرة فيما دون الفرج المباشرة للشهوة اقرأها الشيخ المثل؟ اذا قرأناها في الصيف عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس. والمباشرة لا توجب الاغتسال فاشبهت اللمس - [00:14:58](#)

وعليه الفدية لانه هتك الاحرام بذلك بفعل. كما لو تطيب او لبس والفدية شاة لانها ملامسة لم يقترن بها الانسان. فاشبه لمس ما دون الفرج فاما ان انزل فعليه بدنة لانه جماع اقترن به الانزال ايش - [00:15:30](#)

فاما ان انزل فعليه بدنه لانه جماع اقترن به الانسان فاوجب بدنه في اشكال الان العبارة الاول اللي يقول في تعديله للمباشرة يقول فان لم ينزل فعليه يقول ولانها مباشرة - [00:15:58](#)

فيما دون الفرج؟ فيما دون الفرج عريت عن الانزال يعني بلا انزال ها فلم يفسد مباشرة يفسد اجد انه ركيك المعنى ما ما يستقيم بعضه مع بعض ولانها مباشرة عليت عن الميزان - [00:16:35](#)

تجب فيها البدن فلم يجب فيها البدنة فلن تجد فيها البدنة هذه المباشرة التي عريت عن الميزان مباشرة مع الانزال يفسد بها الحاج ولهذا لا يستقيم قوله ولان مباشرة عريت عن الانزال فلم يفسق - [00:17:06](#)

لانه عدم الفساد رتبه على ايش واتبعوا على المباشرة التي عريت عن الانزال وان عدم الفساد بعدم الانزال ومفهومها ان المباشرة يفسد بها الحج. هذي وحدة. الثانية اللي بعدها. لاحظ - [00:17:50](#)

والمباشرة لا توجب الاغتسال فاشبهت اللمس وعليه الفدية. هم. لانه هتك الاحرام لذلك الفعل. كمل. فتك الاحرام بذلك الفعل كما لو تطيب او لبس نعم بعده والفدية شاة لانها ملامسة لم اسمع لانها ملامسة لم يقتض بها الانزال - [00:18:17](#)

لم يقترن بها الانزال فاشبه لمس ما دون الفرج ما دون الفرج. لمسة ما دون. لا اللمس ما دون الفرج ها فاما ان انزل فاما ان انزل فعليه بدنه لانه جماع اقترن به الانزال - [00:18:45](#)

فاوجب انه جماع هل هو جماع لانه جماع اقترن به لانه جماع اقترن به الانزال فاوجب بدنه كما لو كان في الفرج انه جماع اقترن به الانسان كما لو كان في الفرج. لا - [00:19:06](#)

فاوجب بدنه الانزال نعم. فاوجب بدنه كما لو كان في الفرج كما لو كانت ولو قدر انه جامع في الفرد ولا ولم ينزل يختلف يعني ولانه جماع اقترن به الانزال - [00:19:41](#)

المهم ان الجماع بلا انزال انه لا يوجب او لا يفسد به الحج والصواب والجماع كما في التاسع وان انزل او لم ينزل يفسد به الحج ويوجب البدنة تعديلات غير - [00:20:12](#)

عندك شية للشيخ محمد على هذا الكلام هذا هذا ايش هذا المحذور يتم تأخير يعني فان كانت لما نباشر بغير شهوة كما لو امسك الرجل بيد امرأته فهذا ليس حراما. سواء كانت مباشرة وشهوة باليد او باي جزء من - [00:20:36](#)

فان كانت قبل التحلل الاول فانزل ترتب عليه امراض. الائم والفدية وهي بدنة. الاذن؟ نعم وهي بدنة. هم. لكن النسك لا يفسد والاحرام ايضا لا يفسد. فان باشر ولم ينزل. فان باشر ولم ينزل بان - [00:21:03](#)

اللي عليه فدية شهداء مباشرة توافق الجماعة فدية الشيخ وهنا قال فعليه ايش نص المباشرة توافق الجماع فدية فيها بدنة مباشرة مع الانزال يعني وتخالف الجماع في عدم افساد النسك - [00:21:23](#)

ولا الاحرام ولا القضاء واذا قال قائل ما الدليل على وجوب البدنة فيها؟ ايه هذا السؤال قلنا الجليل قياس الجماع لانها فعل موجب للغسل فعل موجب للغسل واوجب الفدية كالجمال - [00:21:59](#)

وليس فيها نص ولا اقوال للصحابة لكن هذا القياس ضعيفة لانه كيف يقاس فرع على اصل يخالفه في اكثر الاحكام مباشرة مع لا توافق الجماع الا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل - [00:22:19](#)

والا فلا توافقوا في وجوب قضاء الحج يعني لا توافقهم في فساد الحج بوجود قضاء نعم فساد الصيام فيها مختلف فيه مع الانزال لانه يقال ما السبب في انك الحقته به - [00:22:37](#)

في هذا الحكم مع انه يخالفه في احكام اخرى فلماذا لا تجعله مخالفا له في هذه الحكمة الصحيح ان المباشرة لا تجب فيها البدنة بل

فيها ما في بقية المحظورات - 00:22:56

وهو رواية عن الامام احمد او او فدية مسائل عجيبة نعم كان من التاسع التاسع الوطؤ في الفرج فان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل تحلل الاول فسد الحج ووجب المضي في فاسده. والحج من قابل. وعليه بدنة - 00:23:09

وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما. وان في العمرة افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها - 00:23:42

طيب يا شيخ او المرتبط بمسائل السلام عليكم فضيلة الشيخ في ايه ايه مم قال وكذلك لو وضع وضع على مقدار العضو بغير خياطة. صح. مثل ما ينسي ينسيك. صحيح. مثل - 00:24:08

او يخلد بخلاف مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالنقيض فان حكمه حكم المحيض. وانما يقول الفقهاء النقيض بناء على الغالب ويكون على قبره والرجال المؤصل والمربع ونحو ذلك فلا بأس به - 00:24:50

ولهذا في النفس الحقيقية مما يقال ما يعني الازار المختوم هذا على قدر مختوم وتكة تفك السروال مفتوح بس نعم احسنت يقول السائل بالنسبة لمن لمن احصر ولم يشترط متى يحلق شعره؟ واين يذبح الهدي؟ يذبحه في مكانه - 00:25:21

في المنطقة التي احصر فيها ذبحوا في في غيره قد يكون المكان اللي هو فيه ما عنده شيء ما يشتريه او ما عندهم يكسبه عليه نعم يقول السائل لبس المحزم او النعال التي فيها مخيط. لا شيء فيه نعم. يقول السائل شخص من اهل مكة - 00:26:06

للحج من عرفات وليس من منزله هل عليه شيء ان كان آآ ما بدا له الاحرام الا وهو يوم صار بعرفة فلا شيء عليه ان كانوا يعني اول ظايح لعرفة للي يشتغل ويعمل وكذا ما يدري قد يظن انه ما تيسر له. الاحرام - 00:26:37

المسار بعرفة اذن له اذن له بان يحرم. شعر من هناك فلا كلام انه لا شيء عليه. لكن الذي فيه الاشكال ان يكون عازما على الحج ثم يذهب الى عرفة ويحرم من هناك. هذا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة - 00:27:04

والحرم عنده قريب. بعرفه بس يروح شوي خطوات ويحرم من الحرم مقتضى هذا انه يصبح كمن ترك كمن احرم من من غير ميقاته. احرم من غير الميقات فمن تجاوز الميقات نعم - 00:27:24

السائل هل لي ان اوكل احد بالذبح خارج مكة واحل احرامي بالحلق في مكة هل لي ان اوكل احد بالذبح خارج مكة او حل احرامي بالحلق في مكة لا بأس لكن لابد ان يكون في الحرم لا يكون خارج الحرم - 00:27:44

لابد ان يكون ذبح الهدي في الحرم. استاذ هل هناك حكمة معلومة من عدم لبس المخيط او تحريم الصيد؟ الله حكيم في شرعه له الحكمة في ولكن يلاحظ العلماء ان - 00:28:05

ان هذا التجرد من الملابس المعتادة بالنسبة لبعض الناس تكون فيها ابة او فيها تظهر فيها الان يعني اثرى الناس واغناهم وكذا يعني حاول تشبه حال الانسان العادي اذا ولد - 00:28:20

يعني ما تفرق ما تفرق بين هذا فيه نوع من التجرد من مظاهر الدنيا مظاهر العمامة رايح مكسوف الرأس تعني هذا فيه نوع من التذلل لله سبحانه وتعالى والطيب ما يتطيب - 00:28:49

وفي هذا التجرد ينشأ عنه اه ان تكون مظهر الحجاج متقارب متشابه مظهرهم في لباسه يلمح هذه المعاني والله اعلم المستوى. نعم يقول السائل اريد الحج ان شاء الله - 00:29:17

ولدي مال يكفي اما للحج او للاضحية للحج واترك الاضحية علما ان الحج قد لا يكلفني اكثر من خمس مئة ريال. ما شاء الله نعم يقول السائل هل من سعى مع طواف القدوم يسقط عنه السعي مع طواف الافاضة يوم النحر - 00:29:37

اي نعم لا سعي المتمتع القارن والمنفرد اذا سعى بعد طواف القدوم فلا سعي اخر عليه ليس عليه سعي اخر. نعم. يكفيه سعي واحد. نعم يقول السائل اذا تطيب المحرم قبل احرام في بدنه - 00:30:02

ثم لبس لباس الاحرام ثم لامس اللباس الطيب فهل يجوز الاستمرار بلبس الرداء او لابد من غسله؟ يغسل. نعم يقول السائل ما الحكم في شرب النعناع؟ هل يقاس على الزعفران؟ ليس النعناع ليس من الثياب - 00:30:19

نكهة طيبة لكن نعم يقول ايضا هل يجوز المحرم ان يستخدم اثناء الغسل الغسل الشامبو والصابون مع الماء حيث انه قد يكون فيها نسبة من العطور والروائح اجتنابها احوط لانها - [00:30:37](#)

بعد بعد الصابون يسمونه الممسك قوي اذا اغتسل به الانسان نعم يقول السائل ما حكم شرب الشاي الذي عليه ماء ورد او دوش ماء الورد طيب ماء الورد يستعمل طيب ترش به الثياب والفرش - [00:30:54](#)

نعم فلا يشرب وقت او دوش او وذاب كيف نوع من نعم يقول السائل ما رأي الشيخ ابن تيمية في طواف الوداع في العمرة؟ واين ذكر ذلك المشهور عنه انه يذهب الى وجوب الوداع على كل من خرج من مكة. حاجا او معتمرا او كان مقيما - [00:31:18](#)

ولعله في الاختيارات لو تراجع الاختيارات يمكن. نعم ما حكم يا عبد الله ما حكم تطيب ثياب الاحرام قبل الاحرام لا يجوز لانه يبقى يقول التلميح التلميح بالخطبة هل فيه شيء - [00:31:51](#)

اي نعم لان قول لا يخطب يشمل التصريح والتعليق. نعم يقول السائل هل يجوز للمحرم الرجعة في حال احرامه ارجو انه يجوز لان هذا ليس بمكاح هل يعتبر الجراد من الصيد؟ وهل فيه المثل او القيمة - [00:32:16](#)

الجراد من الصيف نعم وفيه القيمة. نعم يقول السائل المباشرة مع انزال او بدون انزال فان عليه في الاولى بدنه في الثانية الشاة. فهل على الزوجة شيء من الفداء مع العلم برضاها - [00:32:51](#)

وقاعدة اذا كانت في الاراضي هي معينة على الحرام فيلزمها ما يلزمه. نعم المفروض ان ترفض وتمنع وتتكبر يقول السائل انا في زيارة في الرياض من اول شهر ذي القعدة بنية الحج - [00:33:12](#)

ايدت عمرة في الاسبوع الاول من ذو القعدة ورجعت الى الرياض ساقوم باذن الله لتأدية فريضة الحج مفرد يوم ثمانية ذي الحجة. السؤال هل هذا صحيح؟ ام اعتبر متمتع؟ لان ايدت عمرة قبل ذلك - [00:33:39](#)

والله هذي محل خلاف كثير بين اهل العلم والاحوط ان تعتبر نفسك متمتعا من الميقات ان تكون متمتعا لانك احرمت بالعمرة في اشهر الحج وبنية الحج رجعت للرياض وقضى بعض الوقت - [00:33:59](#)

وليس الرياض هو بلاء. ليس الرياض هو بلدك فيها اراء بعض اهل العلم يرى ان مثل هذا يقطع التمتع نعم يقول السائل هل يجوز لمن اراد الحج ان يستديم لظروف حصلت له؟ مع العلم انه قادر على سداد الدين بعد الحج - [00:34:24](#)

لا يجب عليه اذا لم يكن عنده ما اذا لم يكن عندهم ما يحصل به الزادون فلا يجب عليه الحج لكن كان للسائل ربما كان يريد الحج متطوعا الحج وان لم يجب عليه - [00:34:49](#)

خصوصا اذا كان اذا كان عنده مولد يسد منه يستدين دينا يعني يأمن على وفائه وقضائه في الوقت المناسب عنده مردود عنده عندي تجارة عنده عقار عنده مورد يستطيع ان يسد - [00:35:11](#)

نعم يقول السائل هل يجوز لمن اراد الحج متمتعا وهو يعلم انه لا يقدر على قيمة الهدى. ان ينوي انه يصوم بدل الهدى هل يجوز لمن اراد الحج متمتعا؟ وهو يعلم انه لا يقدر على قيمة الهدى. نعم. ان ينوي انه يصوم بدل الهدى - [00:35:43](#)

ايه يا باشا ما حكم الذهاب الى الحج مع حملة خيرية على نفقة اهل الخير؟ وانا قادر على النفقة اذا كان الباذل المتبرع بحملة الحج الحملة الخيرية يشترط الحاجة فلا يحل للقادر ان - [00:36:07](#)

ينضم اليهم او ان يطلب الحج معهم ويدعي انه فقير او انه غير قادر اما اذا كان يعني الباذل القائم بالحملة الحملة الخيرية يعني ما يشترط بالحاجة يريد ان يحجج يعني - [00:36:33](#)

كل من اتفق له وحج حج به ان تحج معه وان كنت قادرا لكن ما ينبغي ان تسألهم. يا فلان انا ودي احج معكم سؤال فلما تسأل تسأل الناس وللناس - [00:37:02](#)

مذموم اليهم يقول اذا قدمت قهوة في الحج وانا محرم هل لي ان اسأل عنها؟ هل فيها زعفران ام لا؟ لا واضحة الزعفران ما هي بواضحة احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم - [00:37:27](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله



عباس انه افتى من جامع بعد التحرير الاول - [00:46:32](#)

بان يعتمر الذي يظهر لي ان ان المقصود ان يتم النسك فيطوف للافاضة ويسعى ان كان عليه سعي بهذه يتم نسكه يتم لكن هذه البقية اتمها مع نوع فساد فساد الاحرام - [00:46:58](#)

فيقضي ليذبح شاة ويأتي بعمره من الحلم يطوف لها ويسعى ويقصر يعني بعد اتمام النسك الطواف بطواف الافاضة وبالسعي هذا عندي مجرد استغفار اما الفقهاء فذكروا المعنى الاول فكرة العدة وش فسر لك من التنعيم - [00:47:28](#)

يطوف طواف الافاضة محرمة يقولون كذا ولا يفسد حجه وهو قول ابن عباس. لا قبله قبل شوي وان كان بعد التحلل الاول. نعم. ففيه شاة. ايه. ويحرم من التنعيم ليطوف محرما. ها - [00:48:07](#)

ولا يفسد حجه وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. فقد تم حجه وقضى تفته. سبحان الله العظيم. هذا قد يكون حجة - [00:48:26](#)

قد يكون حجة للحنفية يقولون الاحلام يقولون من جامع بعد الوقوف لم يفسد نسكه هذا اشبه ان يكون حجة لهم هل قوله فقد تم حجه؟ هذا بعدها قبل التحلل ولا بعد التحلل - [00:48:46](#)

قول من شئت الصلاة الا وقد وقف بعرفة تعلمنا بعد الكلام هنا موجود يتكلم على وان كان بعد التحلل. يا حبيبي انا عنيدك قبل فهل يصلح حجة على عدم فساد الاحرام صحيح انه قد يكون حجة - [00:49:07](#)

على عدم فساد النسك بعد التحرر الاول بل وقبل التحرير الاول ما دام انه بعد الوقوف ويصلح ان يكون حجة للحنفية بعد الحديث نعم ولان الحج عبادة لها تحللان - [00:49:34](#)

موجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها كما بعد التسليمة الاولى في الصلاة يعني الصلاة لها تحللات على الاول والتحلل الثاني هذا تسليم الثاني السنة خلاص انتهت الصلاة قد يعني - [00:49:55](#)

قد قضى معظم اعمى اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة والواجبات ومزدلفة في بعد عن الصلاة التسليم. عبادة لها تحللا اه كمل كمل اه يقول والواجب والواجب والواجب شاة لانه وطأ - [00:50:33](#)

لانه وطأ لم يفسد لم يفسد الحج فلم يوجب الفدية كما لو وطئ دون الفرض اذا لم ينزل ولان حكم الاحرام بالتحلل الاول. نعم هذا جيد حكم الاحرام صح كثير - [00:51:05](#)

يعني اصنعاء التحاليل الاول حالة يحل المعلم كل شيء حرم عليها الا النساء هذا هو المؤثر نعم فينبغي ان يكون موجه دون موجهه فينبغي ان يكون موجه دون موجب الاحرام التام - [00:51:24](#)

موجب دون موجب الاحرام التام. نعم فينبغي ان يكون موجه دون موجب الاحرام التام. نعم. ويحرم من التنعيم لان احرامه فسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الاول فيجب ان يحرم ليأتي بالطواف في احرام صحيح - [00:51:45](#)

لان الطواف ركن فيجب ان يأتي به في احرام صحيح كالوقوف وانما لزمه ان يحرم من التنعيم ليجمع فيه بين الحل والحرم. ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل وان وطئ في العمرة ايش يقول اني اطوف؟ ليطوف ايش - [00:52:06](#)

لان الطواف ركن فيجب ان يأتي به في احرام صحيح كالوقوف وانما لزموا ان يحرم من التنعيم ليجمع فيه بين الحل والحرم ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل انتهى. ها؟ نعم - [00:52:27](#)

يقول هذا احد آآ الوجهين عند الحنفي اني افعل كذا. وبعضهم يقول لا بل يأتي بعمره كاملة يطوف ويسعى ويقصر وذكرت لكم ان اثر ابن عباس اذا فعندي انه يقتضي ان ان يأتي بعمره بعد اتمامه - [00:52:50](#)

كما ان عليه الحج من قابل كما ان عليه المضل في فاسده ثم يحج من قادم نعم بعده. والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها وليس لبس مخيط يقول والمرأة هذا عود على اول كلام في المحظورات - [00:53:14](#)

المرأة كالرجل في هذه المحظورات الا في اللبس في اللباس شرسة فلها ان تلبس القميص القمص والثياب الساترة وتغطي رأسها وتلبس الخفين الا انها لا تلبس النقاب والقفازين كما تفعل - [00:53:40](#)

والا ففي بقية المحظورات هي كالرجل نعم انت انت سواء كان جاهلا او ناسيا او لكن مكروهة نعم فعل ذلك قبل التحلل الاولي فقد خسى فسد نسكه عامدا كان او ساهيا. عامدا او ساعيا هذا بالنسبة للرجل واضح - [00:54:01](#)

او جاهلا قال فصل بحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج. هم. لان الجماع وجد منهما فيه. هم. وحكم المكروهة والنائمة حكم المطاوعة سبحانه الله وبحمده ولا فرق فيما نعم وحكم المكروهة - [00:54:35](#)

النائمة نعم حكم المطاوعة ولا فرق فيما نعم وحكم المكروهة - [00:55:08](#)

او ساهيا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب. مم. ان السارية في فعل ذلك - [00:55:08](#)

وقطع به كثير منهم. هم. وكل الجاهل والمكروهة. وكذا الجاهل والجاهل والمكروهة. نعم. قال المصنف وغيره قاله المصنف وغيره. نعم ونقل الجماعة في الجاهلية وذكر في الفصول ونقل ونقله ونقله الجماعة في الجاهل. ايه. وذكرت الفصول رواية لا يفسد حج الناس - [00:55:40](#)

ونقل ذكرت الفصول في الفصول رواية لا يفسد حج الناس والجاهل والمكروهة ونحوهم. الله اكبر. فخرجها القاضي في كتاب الروايتين وقال هذا ورد ادلة الاصحاب وقال فيه نظر مقال في الروضة المكرمة لا يفسد حجها وعليها بدن. ويأتي في كلام المصنف ما يجب بوضعه في باب الفدية - [00:56:08](#)

الله المستعان نعم نعم احسنت الصواب ان المكروهة لا شيء عليها لا يفسد حجها ولا شيء عليها ولا هدي ولا شيء امر خارج عن ارادتها باب صفة الحج واذا كان يوم التروية - [00:56:45](#)

فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى جبل عرفات فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم يروح الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة. الا بطن عرنة. يقول - [00:57:23](#)

الحج اراد ان يذكر صفة الحج الذي يشترك فيه كل الحجاج المفرد والقارن والمتمتع وهذا يبدأ من مكة اما ما يفعل في الميقات فهذا تقدم من يحرم العمرة ومن يحرم قارن ومن يحرم مفرد - [00:57:50](#)

لكن الان هذا صفة هذه صفة الحج الذي اشترك الجميع فيه وتبدأ ايام الحج يوم التروية. اليوم الثامن من ذي الحجة تبدأ ايام الحاج ومن كان على احرامه كالقارن والمفرد فانه - [00:58:17](#)

يتوجه الى منى والاصل والمفروض انهم في مكة هذا الاصل وهذا السنة وهذه العادة ولا تغيرت الاحوال الا في السنين المتأخرة هذي قريبة وقد ادركنا الناس ينزلون في مكة الحاج ينزلون في مكة في داخلها وفي - [00:58:38](#)

وفي نواحيها وفي يوم ثمانية يتوجهون الى منى واما الان ومن قبل فانهم فان كثير او اكثر الحجاج يقصدون الى منى يقول اذا كان يوم التروية التروية فمن كان حلالا مثل المقيمين منها مثل اهل مكة او الذين قدموا - [00:59:00](#)

مكة ومعتمرين يعني متمتعين فانهم يحرمون من مكة يلبون بالحج من مكة. ويفعلون مثل ما يفعله من اراد الاحرام في الميقات من التنظف اذا دعت الحاجة وكذا الذين حلوا الذين حلوا من احرامهم - [00:59:26](#)

كذلك يحرمون في ذلك كما فعل جمهور الصحابة رضي الله عنهم فان الذين حلوا من احرامهم لما جاء يوم التروية احرموا واهلوا بالحج وخرج الجميع فرج الجميع الى منى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:59:53](#)

خرج الى منى ضحى يوم الثامن وخرج الناس معهم ونزلوا بمنى وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع فلما طلعت الشمس امر في قبة ان تضرب له بنمرة - [01:00:13](#)

عليه الصلاة والسلام الى عرفة كما جاء في حديث جابر وغيره وهذا المبيت الاول المبيت بمنى هو سنة ليس بواجب لكنه من سنن الحج والمعروف والمشهور ان هذا اجماع فلا يجب بتركه شيء - [01:00:41](#)

وذلك في اليوم التاسع هكذا ينبغي للحاج ان يفعل اليوم التاسع يتوجه الى عرفة بعد طلوع الشمس ويصلي هناك بعرفة بوادي عرنة في المسجد حسب الظروف وقد كانت قد كل الناس يتمكنون من فعل هذه السنن - [01:01:08](#)

لكن الان لا يتمكنون من كثير من ويعبدون الى عرفات للوقوف بها والوقوف بعرفة هو ركن الحج ما جاء عن النبي عليه الصلاة

والسلام انه سئل عن الحج ما الحج؟ فقال الحج عرفة - [01:01:39](#)

وهذا باجماع اهل العلم الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم كتابك فاذا افضتم من عرفات ومن العجيب ان المصنف رحمه الله اختصر سنة الاولى قال انه يوم التروية يحرم المحلون - [01:01:57](#)

يحرمون من مكة ثم يذهبون الى ايش؟ الى جبل عرفات اذا عندك خرج الى جبل عرفات فمن كان حالاً من كان احرم من مكة وخرج الى جبل عرفات وخرج الى جبل عرفات لماذا - [01:02:29](#)

الى عرفات يعني امران او لا كونوا يعني اغفل الخروج الى منى والمبيت بمنى المسير الى عرفات يوم التاسع بعد طلوع الشمس والشية الثاني ربطه ذا الامر بجبل عرفات عرفات يريدون به ما يسمى بجبل الرحم - [01:02:51](#)

ويسمى عند العرب جبل على وزن هلال وكان الناس اذا وقفوا بعرفة كان كثير من الجهال يستقبلون الجبل في اي مكان كانوا هذا وهذا غلط بل السنة استقبال القبلة بعض النسخ فيها وخرج الى عرفات - [01:03:20](#)

اذا هذا اصوب الى جبل ذي ما يأتي هذا يعني هذا ما يفعله الحاج يوم الثامن اليوم التاسع كذلك يقود الى عرفات ويصلي بها الظهر والعصر بعد الزوال جمعا وقصرا - [01:03:48](#)

ثم يبدأ الوقوف ان كانوا خارج عرفة دخل وان كانوا يتمكن كذلك تقدم وان كان في عرفة هو يشتغل من الدعاء والذكر الى ان تغرب الشمس كما فعل عليه الصلاة والسلام فانه لما - [01:04:14](#)

من منى وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس حتى اتى فركب وخطب الناس خطبته العظيمة ثم امر ثم اذن المؤذن صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - [01:04:45](#)

ثم سرى الى الموقف فوقف هناك في موضع معروف عند الصخرات قريب من الجبل هذا الذي يسمى لعله جعل الجبل عن يمينه يقول جابر فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه - [01:05:12](#)

واقفا حتى غربت الشمس وذابت الصغرى وغابت وغاب القرص الى ان تحقق غروب الشمس نعم ويستحب ان يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل - [01:05:37](#)

قريبا من الصخرة ويجعل جبلا ويجعل جبل المشاة بين يديه. المنشور جبل المشاة وبعضهم يروي الجبل طريق كأنه طريق يمشون عليه نعم ويستقبل القبلة ويكون راكبا. ويكثر من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له - [01:06:00](#)

له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى غروب الشمس ثم يدفع الى ثم يدفع مع امامي لا مزدلفة. يقول هنا - [01:06:29](#)

يعني يستحب لمن الى عرفة ان يتحرى الوقوف في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام وقريبا منه يعني قليل من الجبل وان كان يسوغ الوقوف في اي مكان لقوله عليه الصلاة والسلام ووقفت ها هنا وعرفت كلها موقف - [01:06:51](#)

في هذه الايام التي يعني فيها الحجاج وكثرة اسباب يعني الضيق ينبغي التأكد من دخول عرفة كلها مواقف اهم ما يكون ان ان تتأكد بانك دخلت في عرفة لان الوقوف دونها غلط كبير - [01:07:16](#)

اما طلب الوقوف هناك عند الجبل او قوم في الجبل هذا في حرج ومشقة عظيمة في هذه السنين يقول يستحب ان ان يقف راكبا. الرسول وقف راكبا وهذا مناسب يوم كانت الرواحل - [01:07:52](#)

يكون الرجل على راحلته بمفرده يدعو ويتضرع والامر في هذا واسع الوقوف بعرفة ان شاء الانسان ان يكون جالسا في خيمة وان شاء خارجا عن آآ على راحلته واما ركوب السيارة ما اجد له معنى - [01:08:12](#)

مناسب اللهم الا ان يكون الا ان يتيسر فيه الانفراد لان الزيارة مركب لخلط كثير كثير من من الحجاج يعني يشوش بعضهم على بعض ولا يتأتى لهم يمكن يتحدث ومنهم من كذا - [01:08:38](#)

الانسان يتحرى ما يكون اعون له على المقصود هو التوجه الى الله والضراعة والدعاء والذكر كما كان اعون لك على هذا فهو افضل. والله اعلم الحاج في عرفة في موقفه الى ان تغرب الشمس اسوة بالنبي صلى الله - [01:09:13](#)

واختلف العلماء هل يجوز الدفع قبل الوضوء؟ في هذا خلاف ومنهم من يقول الوقوف الى الغروب هذا ركن فمن دفع قبل الغروب ولم يرجع فانه لا يصح حجه ومنهم من يقول بل عليه دم ومنهم من يقول انه سنة. والثاني وسط بين القولين - [01:09:40](#)

ان الوقوف بعرفة الى الغروب واجب فلا يجوز الدفع والله اعلم يكثر من الدعاء والتضرع والتهليل في الحديث الصحيح افضل ما قلت انا افضل الدعاء دعاء يوم عرفة دعاء عرفة - [01:10:03](#)

وافضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على نعم ثم يدفع ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة عن طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار - [01:10:25](#)

ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل ثم يدفع بعد الغروب يدفع اتوجه الى مزدلفة مع الامام ولا يزال الحجاج لهم قيادة القيادة امام يتحرك الناس بتحركه يسيرون كما كان الامر عليه في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:45](#)

اللهم صلي على يدفع الى مزدلفة بسكينة فلا يؤذي احدا ولا يعرض نفسه للمشقة وقد كان عليه الصلاة والسلام لما دفع من من ميين من عرفة كان قد شقق للقصواء الزمام - [01:11:24](#)

تندفع بالحركة والسير رأسها حتى ان رأسها ليصيب مولك رحمة. هكذا يقول جابر ما تتحرك وكان عليه الصلاة والسلام يشير الى الناس بيده او بصوته ويقول السكينة السكينة السكينة فانه فليس البر بالايظاع. البر ما هو بالاسراع والرفظ - [01:11:50](#)

السكينة كان عليه الصلاة والسلام يسير خيرا بطينا اذا وجد فرجة اسرع شيئا قال جابر فاذا وجد فرجة نسا كان يسير العنب فاذا وجد فرجة النصر ويقول جابر انه قد شقق للقصواء الزمام فاذا جاء - [01:12:26](#)

الى جبل من الحبال. كثير من ارخى لها حتى تصعد وكان مما حصل في هذه في هذه المسيرة انه عليه الصلاة والسلام نزل في اثناء مسيره الى مزدلفة نزل فبال وتوضأ وضوءا خفيفا - [01:12:53](#)

وكان مردفا لاسامة فقال الصلاة يا رسول الله قال الصلاة انا لا تصلي المغرب بعرفة ولا في الطريق بدر تصلى هنا اللهم الا اذا حصلت عوائق يؤخر الانسان فانه يصلها في اي مكان - [01:13:16](#)

اذا كانت الامور عادية يمكن ان لا يفوت الوقت فما فصلته في مزدلفة المغرب والعشاء وسواء وصل الى مزدلفة متقدما او متأخرا يعني فانه يجمع بين الصلاتين هذا هو الاظهر والله اعلم - [01:13:42](#)

ولو كان متقدما يجمع بين المغرب والعشاء يصلي المغرب باذان واحد واقامتين هذا ارضخ الاقوال في المسائل في اذان واحد واقامتين كما في حديث جابر رضي الله عنه فينبغي للحاج ان يتأسوا بنبيهم عليه الصلاة والسلام في هذا كله - [01:14:05](#)

ان لا يدفع الا بعد الغروب وان يكونوا في دفعهم يعني متواضعين يرفق بعضهم لبعض يؤخر الصلاة فلا يصلي المغرب الا والعشاء الا هناك ما لم يخشوا خروج الوقت صلوا اما بعرفة ان كانوا بعرفة - [01:14:30](#)

او في الطريق ولو وقفت السيارات ينزلون ويصلون لا يفوتون الصلاة عن وقتها ولو قدر انهم لم يستطيعوا النزول لظرف من الظروف فانهم يصلون ولو في السيارة تؤخر عن وقتها - [01:14:59](#)

وقت العشاء ينتهي بنصف الليل وقد يقال وقت العشاء يمتد يكون ضرورة للضرورة اذا طمع الانسان اما اذا كان خشي طلوع الفجر فلا ريب انه يصلي في اي حال ما يجوز - [01:15:26](#)

وقت الضرورة يبدأ من نصف الليل الى طلوع الفجر الوقت الضرورة لكن الذي يظهر لي انه يرعون الوقت فاذا خشوا خروج الوقت نصف الليل يصلون على اي حال لكن عليه من يجتهد في ان يصلوا على الارض - [01:15:47](#)

او يصرخ السيارة صلاة آآ الله المستعان نعم فاذا فاذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس. ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو - [01:16:05](#)

ويكون من دعائه اللهم كما وفقتنا فيه واريتنا اياه. كما وقف نسخة وفقنا او قفنتها؟ لا وفقنا؟ ايه احسن الله اليك اللهم كما وفقنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا - [01:16:37](#)

واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا اغضبتهم من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام الايتين الايتين الى ان

يسفر. ثم يدفع قبل طلوع الشمس. فاذا بلغ ثم يدفع ثم يدفع - [01:17:05](#)

المقصود فاذا وصل الحاج الى مزدلفة يصلي بها المغرب والعشاء يجمع بين الصلاتين العشاء كما هو معروف وهذا الجبل بين المغرب

والعشاء في مزدلفة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة يعني - [01:17:32](#)

محل اجماع بين اهل العلم بين اهل المذاهب لا يختلفون في هذا ان الحاج يجمع بين الظهر والعصر يا رب ويجمع بين المغرب

والعشاء قوله قبل حط الرحال هذا فيه الدلالة على المبادرة بالصلاة فان الذي ورد - [01:17:54](#)

من فعل الصحابة رضي الله عنهم انه صلى بهم الرسول عليه الصلاة ثم حطوا عن ثم صلوا المهم انه ان الحاجة اذا صلوا لمزدلفة ان

يبادروا ايها الاحبة في الله - [01:18:21](#)

ما تبقى من مادة هذا الشريط يتابعونها في الشريط التالي مع تحيات اخوانكم في تسجيلات الراية الاسلامية بالرياض. والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [01:18:40](#)